

فقه الواقع وأثره في فهم النص الشرعي

The effect of reality jurisprudence in understanding of the meant by the legitimate text

كريمة مريني¹ ، محمد عبد النبي²

¹ كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1(الجزائر)، مخبر: مناهج البحث في العلوم

الإسلامية، karima.amair@gmail.com

² كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1(الجزائر)، ab_yasser@hotmail.com

تاريخ النشر: 2021/11/06

تاريخ القبول: 2021/01/06

تاريخ الاستلام: 202/10/14

Abstract:

Islamic law has taken into account the facts that existed in the era of revelation, the Sahaba and scholars followed the same method, they took in consideration the reality of their era, so they understood what is happening in their era and their societies. The Sahaba was not revealed to make difficulties for people. This necessitated highlighting the importance of the jurisprudence of reality, and knowing its relationship with the legal text, as well as the mechanisms of its collection to determine the true understanding of the legal text and its purpose.

Keywords: the islamic text, fiqh of the islamic text, jurisprudence of reality.

الملخص:

لقد راعت الشريعة الإسلامية الواقع والظروف زمن التنزيل، وهو الأمر الذي سار على نهجه فقهاء الصحابة والمجتهدين في محاولتهم لتزيل النص الشرعي على الواقع الذي عاشوا فيه، فتخصصوا في معرفة مجتمعهم، وراغوا أحوال المستقنين الخاصة وطبائعهم، يقينا منهم أن الشريعة ما نزلت على المكلّف لتشقّ عليه. وهذا ما استدعاى تسلیط الضوء على أهمية فقه الواقع، وعلاقته بالنص الشرعي، وكذلك آليات تحصيله.

الكلمات المفتاحية: النص الشرعي، فقه النص، فقه الواقع.

المؤلف المرسل: كريمة مريني، الإيميل: karima.amair@gmail.com

١. مقدمة:

لقد أصبح فقه الواقع مصطلحاً شائعاً في الساحة العلمية المعاصرة، إذ نوّه على عدم احتجائه عن فهم النص علماء الأمة، بالنظر إلى ما أصبح عليه الحال من ركود فكري وتقليد جامدٍ لفتاوي الأولئ، بيد أنَّ الأمر كان واضحاً ومعهلاً به مُنذ عصر النبوة، وبظاهر ذلك جلياً في كيفية نزول القرآن وورود الأحاديث، إذ روَّعيت في الأحكام التي اشتملت عليها النصوص الشرعية؛ الواقع والأحداث والأحوال التي كانت سائدة في ذاك الوقت.

إنَّ معرفة واقع الناس للمشتغل بفهم النص الشرعي وتتنزيله من الأهمية بمكان، إذ هو أحد شقَّي الوصول إلى المراد الإلهي من تنزيل الأحكام بعد فهم النصّ، لأنَّ النصوص الشرعية جاءت مخاطبة للناس، فكان من الإجحاف أن تتنزَّل عليهم دون معرفةٍ بطبيعة حياتهم واحتياجاتهم وأعرافهم واختلافاتهم، لأجل هذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أهمية فقه الواقع وعلى مدى تأثيره في إدراك مراد الشرع من خطابه، ومن خلال ذلك صيغت التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بفقه الواقع؟

- وما علاقته بالنص الشرعي؟

- وما هي الآليات التي تجب على مرید فقه الواقع؟

حيث اتَّبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، واصفاً بذلك الواقع وأثره على فهم النص الشرعي ومحللاً العلاقة بينهما بنوع من التفصيل.

إنَّ الأهداف المرجوة من هذه الدراسة هي كالتالي:

- تسليط الضوء على أهمية فقه الواقع في تنزيل الأحكام الشرعية في كل زمان ومكان.

- اعتبار العلاقة التكمالية بين النص والواقع، إذ لا تغنى معرفة أحدهما عن معرفة الآخر في فهم مراد الشارع.

- تكافل علماء الأمة في شَتَّى التخصصات، بغية الفهم السديد للتوالذل ثم اسقاط النص عليها.

2. تعريف فقه الواقع من حيث الإفراد والتركيب.

في هذا المطلب سيتم تعريف كلّ من لفظي الفقه وكذا الواقع من حيث اللغة والاصطلاح.

2.1. تعريف الفقه.

أ. لغة.

لكلمة الفقه في لغة العرب معانٍ متعددة ومتقاربة من حيث العموم، فقد ذكر كثير من أصحاب المصنفات اللغوية أنّ الفقه إجمالاً له ثلاثة مرادفات: العلم، والفهم، والإدراك. إلا أنّ الفقه ارتبط عند الإطلاق بالشرع، فهو بشكل أخص: العلم في الدين ومعرفة الحال والحرام من خلال فهم الأحكام وإدراك معانيها (الخليل الفراهيدى، د سنة، ص 370 / المرضى الزبidi، 2001، ص 456-457 / ابن منظور، د سنة، ص 522-523).

ب. اصطلاحاً.

للفقه في اصطلاح الفقهاء تعاريفات كثيرة على مدار الأزمنة، غير أنّ تعريفه شهد استقراراً خلال القرن السابع الهجري، إذ أصبحت كلّ التعريفات التي جاءت للفقه بعد هذا القرن لا تخرج عن تعريف ابن الحاجب (ت 646) والبيضاوي (ت 658) رحمة الله عليهم، وهما تعريفان متقاربان جداً (سعيد بن محمد بيبي، د سنة، ص 131-156).

عرف ابن الحاجب الفقه بأنه "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلةها التصصيلية بالاستدلال" (شمس الدين الأصفهاني، د سنة، ص 18) أما البيضاوي فقد قال: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التصصيلية" (جمال الدين الإسنوى، 1999، ص 11)، وهذا المعنى للفقه هو الذي سار عليه الفقهاء بعد ذلك.

2.2 تعريف الواقع.

أ. لغة.

الواقع في اللغة اسم فاعل مشتق من الفعل الثلاثي وقع، والوقع الضرب بالشيء، وهو السقوط أيضاً، ووَقْع المطر ووَقْع حوافر الدابة يعني: ما يُسمع من وقعة، أما الواقعة الفازلة الشديدة من صروف الحياة، ومنها وقائع العرب أي أيامها التي كانت فيها حروبهم (الخليل الفراهيدى، د سنة، ص 176-177)

بـ. اصطلاحاً

عرف الواقع بأنه: "ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه مع قطع النظر عن إدراك المدركين وتعبير المعتبرين" (محمد صديق حان، 2002، ص 217) وهو بذلك حال الإنسان والجماعة بما فيهما من قيم وأفكار، وطبائع وخصائص وسمات، ضمن مجالات الحياة المختلفة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية... من خلال مرحلة زمنية محددة.

جـ. تعريف فقه الواقع كونه لقباً.

عرف بعض الباحثين فقه الواقع فقال: هو "معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، وكيفية استفادتها، وحال المستفيد" (سعيد بن محمد بيهي، دسنة، ص 195)

3. علاقة الواقع بالنص الشرعي.

لقد كانت بين الواقع والنص الشرعي علاقة يمكن دراستها من نواحٍ وحيثيات متعددة متعلقة بالنصّ، سواء منها المتعلقة بنزوله أو تنزيله أو قطعيته وظنيّته، وذلك ما سنت دراسته في هذا المطلب.

1.3 علاقة الواقع بالنص من حيث نزوله أو وروده زمن الوحي.

تعد العلاقة بين النص الشرعي وبين الواقع علاقة تكاملية، إذ أنّ الأول ما نزل إلا مراعياً للثاني، والثاني وجب أن يكون منضبطاً بالأول؛ فكم من أحداث وقعت زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت سبباً في نزول كثير من الأحكام، وذلك ما اصطلاح عليه اليوم بأسباب النزول أو الورود، فهو علم مهم في فهم النص الشرعي بشكل دقيق "ولعلنا نقول: بأن الوحي الإلهي كان يتنزّل وفق الحالات التي عليها الناس طيلة فترة بناء الأئمذج، ويقدم لهم الحلول والأحكام للمشكلات التي تعرّضهم لمعالجتها، وكان مشكلات الناس هي التي تستدعي تنزيل الأحكام المناسبة لها، المبنية لكيفية علاجها، ويتبّع هذا جلياً فيما اصطلاح على تسميته بأسباب النزول التي هي أشبه ما تكون بوسائل مُعينة على تنزيل الأحكام على واقع الناس وكلّ بقدر الله" (عمر عبيد حسنه، 2004، ص 9)، من أمثلة ذلك حادثة الظهار التي وقعت لزوجة أوس بن الصامت رضي الله عنهما، حيث جاءت تشتكى للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت الآية: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركم إن الله سميع بصير) [المجادلة/1].

كما جاءت أحكام أخرى مراعية لحال العباد في ذاك الزَّمن، متناظفةً بهم، كحكم الخمر الذي نزل تحريمه تدريجياً على ثلات مراحل، لما كان القوم كثيري الشرب فراعي الشَّارع الحكيم هذا الأمر فيهم حتى لا يكلفهم مالاً يطيقون من البداية ، فنزلت الآية الأولى مبينة للناس عِظْم ضرره مقارنة بقلة التَّفع فيه كتمهيد لما سيأتي من أحكام في شأنه، وذلك في قوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) [البقرة/219]، ثم جاء الخطاب باجتناب قربان الصَّلاة حال السُّكر لأنَّها تستوجب خشوعاً وتنزلاً فقال رب العالمين: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصَّلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) [النساء/43]، إلى أن جاء الأمر الصَّريح في شأن الخمر فجُزم بتحريمه وذلك في قوله عزَّ من قائل: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والأنصاب والأرلام رجس من عمل الشَّيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) [المائدة/9]، وبادر المسلمين بالاستجابة الفورية مكسرين بذلك كلَّ الدَّلَاء والأواني التي كانت معبأة به.

وكان من ذلك أيضاً نزول القرآن منجماً على ثلات وعشرين سنة معالجاً وضابطاً للحياة، قال ابن عطية: "وهذا كان مما أراد الله من نزوله بأسباب تقع في الأرض من أقوال وأفعال في أزمان محدودة معينة" (عبد الحق بن عطية، 2001، ص 491).

2.3 علاقة الواقع بالنَّصَّ من حيث تنزيله زمن الفقيه.

لا يتم فهم النَّصَّ الشَّرعي اليوم إلا في ضوء الأسباب والعلل والملابسات والحوادث الموجودة في الواقع، من أجل حسن تنزيل أحكامه على الناس، فيبحث المشتغل بفقه الدين في اتحاد العلل والحوادث أو اختلافها، فلا بد أن يكون ذا درية عميقة وأصيلة بالواقع المعاش لينزل النَّصَّ على الوجه الذي لا يكُفُّ التقوس بما لا تطيق، يقول الدكتور عبد المجيد النجاري في هذا الصَّدد: "ويبدأ هذا الفقه من مرحلة الفهم، حيث ينبغي بمقدضاه فهم الدين عقيدة وشريعة على أنه حقائق، ليست غايتها في ذاتها، وإنما غايتها في صدورتها واقعاً سلوكياً، ثم يتم بذلك الفقه صياغة الأحكام الإسلامية صياغة تتناسب معطيات الواقع المشخص، الذي يعيشه المسلمون في ظرفهم الزَّماني والمكاني ثم يتم به بعد ذلك الإنجاز الفعلي لتلك الصياغة في شباب الحياة المختلفة" (عبد المجيد النجاري، د سنة، ص 13)

وقد دعا كثير من العلماء إلى عدم الجمود على المسطور في الكتب، لأنَّ كلَّ عصر له خصوصيته ومستجداته، ولا يكون من العدل أن تنزل اجتهادات بُنِيت على وقائع خاصة

على واقع لا يحتوي على نفس المعطيات، وذلك ما تحدث عنه القرافي في كتابه الفروق، حيث قال: "ولا تحمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلدك وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك دون المقرر في كتابك فهذا هو الحق الواضح، والجmod على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين" (شهاب الدين القرافي، د سنة، ص 191)

إن أهمية الإحاطة بالواقع لا تقل أهمية عن فهم النص الشرعي "فلا حظ للتنين في أن يكون قويا مصلحا للإنسان، إلا إذا انبني على فهم عميق لتعاليم الدين من جهة، ولواقع الإنسان من جهة أخرى؛ وذلك لأن هذا الفهم هو الذي سيكون أساسا للخططة التي تعالج واقع الإنسان ليتكيف بالتعاليم الدينية" (عبد المجيد النجار، د سنة، ص 22)، لأن الغرض من النص الشرعي بالأساس هو تمثيل المكلف له، ولا يتأنى ذلك ورب العالمين لا يكلّف نفسا إلا وسعها؛ إلا بإحاطة شاملة بواقع المكلف و حاجياته وقراته، وهذه المعرفة ليست بالأمر الهين إذ لابد من اطلاع واسع على الواقع ومستجداته وظروف وأحوال الناس والفرق بينه وبين واقع آخر واختلافات الأفراد "واقع الحياة الإنسانية عنصر شديد التّعقيـد في أسبابه وتفاعـلاته وملابساته" (عبد المجيد النجار، د سنة، ص 17)

ولقد كانت محاولة الإحاطة بواقع الحياة ومراعاتها وملاءمتها للأحكام الشرعية وصدر الفتاوى على مقتضاهما دين المجتهدin الأولي ومن سار على نهجهم من تلامذتهم، ذلك أنّهم فقهوا حقيقة المراد الشرعي المنزّل على العباد (عبد المجيد النجار، د سنة، ص 18) لأن الشريعة "مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (ابن القيم، 2002، ص 11)

وعليه فقد أطلق الفقهاء قاعدة: "لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأرمان" (أحمد الزرقا، 1989، ص 227) ذلك لأن مستجدات العصر تحوي بين طياتها علا وأساليبا تجعل من الأحكام الاجتهادية محل تغيير تبعا لذلك، من أجل هذا كان واجبا على المجتهد أن يكون رياً من علوم الواقع محيطا بها، ونحن إذ ذاك "لا نزيد فهما للشريعة لا يدرك علاقتها

بالزمن، أو ينزلها بطريقة حرفية تأى بها عن مقاصدها المعقولة وعن المصالح البشرية المنشودة لأن الجمود على المنقولات أبدا ضلال وإضلال" (عبد الحميد عشاق، 2018، ص 270)

3.3 علاقة الواقع بالنص من حيث أحقيّة إسقاط أحدهما على الآخر.

تجدر الإشارة إلى توضيح نقطة غاية في الأهمية، ألا وهي المتعلقة بالأحكام الثابتة والأحكام التي تتأثر بالمتغيرات سالف الذكر، حيث اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تخضع لمتغيرات الواقع وأحوال الناس وتتبدل بتبدل الزمان والمكان هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية التي استُنبطت من النصوص الطينية، أما القطعيات فهي الأصل الثابت في الشريعة التي لا تتأثر بواقع ولا زمان ولا مكان ولا أي مستجد، كالعبادات والعقائد والحدود وكوجوب الواجبات وتحريم المحرامات، حيث تبقى ثابتة إلى قيام الساعة لا تشوبها شائبة التغيير ولا يدخلها الاجتهداد، إذ تعدّ من خصائص هذه الشريعة المتميزة التي جاءت لإصلاح الأرمان والأجيال (ابن القيم، 2002، ص 11)

لقد ظهرت طائفة في العصر الحديث تدعو إلى الاجتهداد والتّنّظر في قطعيات الدين، بدعوى أنها لم تعد مواكبة للحضارة ومستجدات الواقع، فتوجب في نظرهم إعمال العقل في كلّ ما جاءت به وتجعل الواقع هو الحكم على الدين كله قطعية وظنية، وهذه الطائفة تدعو إلى قراءة مُعرضة بُغية نسف ثوابت هذا الدين الخالد، إذ ترمي نصوصه بالتّاريخانية ومعنى ذلك أنها حبيسة عصر النّزول، فأتوا بمناهج طبقها الغرب على كتبهم الدينية ليُطِبِّحُوا بسمى الفُسْيَّة، وهذا بالضبط ما تدعو الحداثة إلى فعله مع نصوص الوحي بمناهجها العُبُّيَّة.

وعلاوة على ذلك فإنّ أنصار تحكيم الواقع - المتقلب والمُتغيّر - على النصوص القطعية يميل كلّ الميل مع ما تغرسه عقولهم في شأن المصالح، ولا يلتقطون للمصالح الشرعية قيداً، بل يقلمون عليها المصالح الفردية أو السياسية في نظرة تجزئية لكل المشاكل دون انتظام ولا تحكيم للشرع، يقول أحد أنصار هذا التيار: "الواقع إذن هو الأصل، ولا سبيل لإهداره، من الواقع تكون النّص، ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه، ومن خلال حركته بفعالية البشر تتجدد دلالته، فالواقع أولاً والواقع ثانياً، والواقع أخيراً" (نصر حامد أبو زيد،

1994، ص130)، وهذا بالضبط ما تدعو إليه العلمانية من فصل للدين عن الحياة وجعله محصوراً بالعبادات فضلوا وأضلوا إذ حاولوا المساس بالقطعيات.

4. آليات الإمام بفقه الواقع.

في تلك العلاقة التي تربط النص الشرعي بالواقع، لابد للمشتغل بتزيل الأحكام أن يُلم بالآليات تعينه على التزيل الحسن.

4.1 الانخراط الفعلى في واقع الناس.

لقد تسبّبت عزلة كثير من الفقهاء بفراغ كبير في التشخيص الذي تحتاج إليه الفتوى، إذ أدى الأمر إلى جهل بالواقع الذي يعيشون فيه، منفصلين انصالاً تماماً عنه وعن هموم أمتهم، فأصبحوا حبيسي اجتهادات العلماء السابقين، والتي بنوها تبعاً لما كان عليه واقعهم وحال مجتمعاتهم، وكان الحال أن أسطوتها على مجتمعات وأحوال لا تليق، فأضحت الشريعة محل تقل ورفض من قبل العامة، "والعلاج إنما يكون بالاستيعاب المعرفي للعلوم الاجتماعية والإنسانية..." لأن الاستيعاب أصبح ضرورة شرعية لازمة لتحقيق المناطق كما يقول علماء الأصول، ولامتلاك صفة الاجتهاد في تزيل شرع الله على الواقع البشري، فالاجتهاد اليوم يقتضي فقهاء في الاختصاصات كلها، وإن الاقتصر على فقهاء معرفة الحكم الشرعي، دون فقهاء معرفة محل الحكم، سوف لا يحقق إلا نصف المطلوب" (عبد المجيد حسنه، د سنة، ص10).

بيد أن الأئمة المجتهدین الذين جاؤوا قبل عصر الرکود والانحطاط الحضاري، اعتنوا بفقه الواقع وفهمه والاشتغال به في صنيع يُتبئ عن معرفة قوية لأهميته في حسن معرفة مراد الشارع الحكيم من تزيل الأحكام، إذ كانوا يبنون على تلك المعرفة اجتهاداتهم، وانظر إلى نصيحة الإمام أبي حنيفة لصاحبه يوسف بن خالد السمعي حيث قال له: "إذا دخلت البصرة استقبلوك الناس وزاروك وعرفوا حقك، فأنزل كلَّ رجل منزلته، وأكرم أهل الشرف وعظم أهله، ووفر الشيوخ، ولاطف الأحداث، وتقرب من العامة، ودار الفجّار، واصحب الآخيار ولا تنهان بسلطان..." (عبد المجيد النجار، د سنة، ص70) وهذه النصيحة هي عين الإرشاد للانخراط في واقع الناس ومعرفة عادتهم وحاجاتهم واختلافاتهم أفراداً وجماعات.

ولقد كان من حال أبي يوسف ومحمد صاحبِي أبي حنيفة أن خلفاه في عدة اجتهادات، لما

كان في زمنهما من اختلاف في مجريات الواقع على ما كان في زمن شيخهما، حتى قال

الحنفية عن هذا: "هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجّة وبرهان" (المرغيناني، د سنة،

(272)

وكان من حديث الإمام أحمد أنه قال أيضاً: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه لفتيا حتى يكون فيه خمس خصال... الخامسة معرفة الناس" (ابن القيم، 2002، ص 152)

ومن هذا القبيل ما عرف عن الإمام مالك أيضاً من جعله عمل أهل المدينة أحد أصول التشريع، لأنّه كان حريصاً على أن يرثب واقع المسلمين في المدينة ويتعمق في فهمه، وكذا ما عرف عن الإمام الشافعي من أنّ له مذهباً قدّيماً لما كان بالعراق وأخر جديداً لما قدم مصر، وذلك راجع لاختلاف البيئة والعرف وال حاجات بين البلدين، ولقد كان من بين أدلة الأحكام المشتقة من الواقع ما عرف بالمصلحة المرسلة والعرف والاستحسان (عبد المجيد النجار، د سنة، ص 68 و 70)

4. دراسة العلوم الإنسانية وسؤال أهل الاختصاص.

كان لزاماً على المشتغل بمعرفة الفقه الحقيقي في الدين أن يكون ذا إهاطة كبيرة بعدة علوم أخرى غير العلوم الدينية، وأقصد بذلك علوم الاجتماع والاقتصاد والتربية...؛ ليكون ذا دراية بكل جوانب الواقع، ففهم الواقع فيما حقّيقاً لا يتم إلا بمعرفة أمثل هذه العلوم معرفة تتجاوز السطحية إلى التخصص، ومعلوم أن التخصص في عدة علوم كل واحد منها بحر زخار شبه متدرّ، ومنه تحظى فكرة الماجامع التي تُعنى بالفتووى وتتنزيل النصوص بأهمية بالغة، حيث تكون مشتملة على متخصصين في شئ المجالات، يُساندون الفقيه في عمله هذا، فيتقاشون فيما بينهم في القضايا المستجدة ذات الأبعاد، ليخرج الفقيه بعدها بحكم أقرب ما يكون لمقصود الشارع من مجموع اجتهادهم في المسألة. أما غياب هذا التكامل بين العلوم - أو كما سُمي: الاستعارة بين العلوم (سامي الصلاحات، 2004، ص 194) - فسيؤدي الأمة من فشل إلى فشل ذريع، جاء في كتاب نحو فقه متجدد من فقه الحال: "وفي اعتقادي - والله أعلم - أنه طالما أن الأمة على مستوى الفقه بالذين لا تقييد وزنا للفقه الاجتماعي والفقه الاقتصادي والفقه التربوي والفقه التنموي... الخ، الذي يعتبر من ركائز مفهوم الدين في الإسلام، وتقصر مفهوم الفقه على حفظ الأحكام الشرعية، ولا تزال تعتبر أن المجتمعات ذات بعد واحد ويكتفي لها الرؤية الأحادية فسوف يسلمها فشل إلى فشل، حتى ولو كانت تمتلك النصّ السماوي الخالد، ذلك أنها تمتلك النصّ وتعجز آلياً عن تنزيله على الواقع الناس،

"وكليفيات التعامل معه، أو تتعسّف في تنزيله بسبب غياب (فقه الحالة) التي عليها الناس"
(عمر عبيد حسنة، 2004، ص8)

3.4 توظيف علم مقاصد الشريعة واعتبار المآلات.

جاء الكلام هنا خاصاً بمقاصد الشريعة لأهميتها وإرادة بلوغها في تنزيل التصوّص على واقع الناس، كما يجدر القول أنّ هذه المقاصد لها طرق لإثباتها، فلا تكون عن عبث، وليس لأحد لاحت له مصلحة في فهم ما أن يثبتها كونها تخدم قضيّة معينة تعينه في عيشه، إذ الأمر ليس بهذا السطحية.

والمقصود علم قائم له ضوابطه وقواعد، ولا بد للفقيه حال تنزيل النص وبعد فهمه الواقع الناس وظروفهم أن يلتمس المقصود الشرعي من التنزيل؛ إذ هو الأساس المتبغى من النص؛ فيدرك جيداً مآل ما اهتدى إليه وعواقبه من جلب مصلحة أو درء مفسدة، لأنّه يتكلّم بلسان الشرع "فبدون معرفة المآلات والعواقب التي تترتب على تنزيل الحكم على الواقع يغيب الفقه الحقيقي في الدين، ويُساء التطبيق ويُتعسّف فيه، ويُعبث بالأحكام الشرعية، الأمر الذي يؤدي إلى العنّت، وغياب الأهداف والمقدّسات التي من أجل تحقيقها جاءت الشريعة" (عمر عبد حسنه، 2004، ص 53).

وعليه فلا بد من تعزيز النظرة المقاصدية في تنزيل الأحكام على المستجدات لأن مصالح العباد التي راعتتها الشريعة تتغير بتغيير الزمان والمكان، وإذ ذاك فالمقصد قطعي ثابت، والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كما يقول الشاطبي (أبو إسحاق الشاطبي، 1997، ص 177).

ولو نظرنا إلى صنيع العلماء الذين كان لهم دور بارز في التصنيف في علم المقادير سنجد أنهم انكروا مراءين لأحوال واقعهم مهتمين بمجريات زمانهم، فهذا الجويني الذي أخذته نزععة الإصلاح السياسي في كتابه العياثي لما كان من تهلهل للوضع السياسي في زمانه، أما الشاطبي فقد كان حريصاً على الإصلاح العقائدي في كتابه الاعتصام لما انتشر في زمانه من خرافات وبدع وخروج عن تعاليم الإسلام، وكان ابن عاشور رائد الإصلاح التعليمي والثروي في البلاد العربية لما استفحل فيها من بعد عن مفهوم التعليم والتربية وقد عالج ذلك في كتابه *ليس الصبح بقريب* (سامي الصالحات، 2004، ص 172).

"ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أنت بأمور كثيرة وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعين" (أبو إسحاق الشاطبي، 1997، ص14)

5 . الخاتمة

يخلص البحث بعد محاولة لدراسة أهم النقاط فيما يتعلق بأثر فقه الواقع في فهم حقيقة المراد من النص الشرعي إلى ما يأتي:

1- فقه الواقع هو: "معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، وكيفية استفادتها، وحال المستقيد".

2- علاقة الواقع بالنص الشرعي تدور حول ثلات حيّثيات:

- من حيث نزول النص الشرعي أو وروده، وذلك محصور في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ومراعاة الشارع الحكيم للواقع في إيراده للنصوص والآحكام.

- من حيث تنزله على واقع المجتهد، إذ تجب عليه الإحاطة بكل جوانب المجتمع حتى يُحسن تنزيل الحكم.

- من حيث أحقيّة إسقاط أحدهما على الآخر، فالخصوص القطعية أبدا ثابتة وخارجة لا تشوبها شائبة التأثير بالواقع، أمّا حيز الظنيات فهو الذي تراعى فيه المستجدات.

3- لا بد للمجتهد أو المشتغل بتنزيل النص الشرعي على الواقع أن يلم بالآيات تحقق له فقه الواقع بشكل سليم ذكر البحث منها:

- الانخراط الفعلي في واقع الناس وهموم الأمة، وعدم العزلة وتنزيل اجتهادات القدمى على واقع مغاير لما اجتهدوا فيه.

- محاولة التخصص في كذا علم من العلوم الإنسانية أو الطبية، أو الاستعانة بأهل التخصص في كل نازلة، وقد لاحت لي فكرة المجامع التي تحوي أصحاب تخصصات في غير العلوم الشرعية ليحسن تنزيل النص كما أريد منه.

- أهمية النضال في علم مقاصد الشريعة بالأخص اعتبارات المآلات، لما كان هو المقصود الأسمى من التشريع بكل، فوجب وضعه أمام أعين المشتغل بتنزيل النص.

وعلى ضوء هذه النتائج يوصي البحث بما يأتي:

- تكريس جهود المختصين في العلوم الشرعية لأجل الإعلان عن أهمية الإحاطة بالواقع في فهم مراد الشارع، لدى طلبة العلم.
- إقامة مؤتمرات وملتقيات علمية تدرس فيها المستجدات الواقعية، وتحلل تبعاً لها التصوص ظنية الدلالة.
- تأليف مؤلفات علمية تُبين عن علاقة المجتهد بالعالم في شتى مجالات العلوم، وعن ثمرة هذه العلاقة.

6. قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- 1/ ابن القيم محمد بن أبي بكر أبو عبد الله، إعلام الموقعين، تج: مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1: 1423هـ.
- 2/ ابن خلّان، وفيات الأعيان، تج: إحسان عباس، بيروت/ لبنان، دار صادر، دط: 1398هـ/1978م.
- 3/ ابن عطيّة عبد الحق أبو محمد، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تج: عبد السلام عبد الشافّي، بيروت/ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1: 1422هـ.
- 4/ ابن كثير إسماعيل بن عمر أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، تج: سامي بن محمد سالم، المملكة العربية السعودية، دار طيبة، ط2: 1420هـ/1999م.
- 5/ ابن منظور جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، بيروت/ لبنان، دار صادر، دط: دسنة.
- 6/ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تج: مصطفى أحمد الزرقا، سوريا، دار القلم، ط2: 1409هـ/1989م.
- 7/ الإسني جمال الدين، نهاية السؤال شرح منهاج الأصول، تج: عبد القادر محمد علي، بيروت/ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1: 1420هـ/1999م.
- 8/ الأصفهاني شمس الدين، بيان المختصر مختصر ابن الحاجب، تج: محمد مظہر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، دط: د سنة.

- 9/ الحارث فخري عسى عبد الله، الحادثة وموقفها من السنة، القاهرة/ مصر، دار السلام، ط1: 1434هـ/2013م.
- 10/ الخطيب البغدادي أبو بكر، تاريخ بغداد، تحرير: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت/ لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 2004م/1425هـ.
- 11/ الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحرير: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دط: د سنة.
- 12/ الذهبي شمس الدين، تاريخ الإسلام، تحرير: عمر عبد السلام تدمري، بيروت/ لبنان، دار الكتاب العربي، ط1: 1410هـ/1990م.
- 13/ الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تحرير: شعيب الأرناؤوط، بيروت/ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1: 1405هـ/1984م.
- 14/ سعيد بن محمد بيهمي أبو ياسر، التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع، الإسكندرية/ مصر، الدار العالمية، ط2: 2005م.
- 15/ المرتضى الزبيدي محمد بن محمد أبو الفيض، ناج العروس، تحرير: عبد الكريم العزياوي، الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط1: 1322هـ/2001م.
- 16/ الشاطبي إبراهيم بن موسى أبو أسحاق، المواقفات، تحرير: مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية، دار عقان، ط1: 1417هـ/1997م.
- 17/ الصنفدي صلاح الدين، الوافي بالوفيات، تحرير: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت/ لبنان، دار أحياء التراث العربي، ط1: 1420هـ/2000م.
- 18/ عبد الحميد عشاق، منهج الاجتهاد مقاربة في منهجية الاجتهاد نفسيرا وتعليقا وتزليلا، أبو ظبي، مركز الموطأ، ط1: 2018هـ.
- 19/ القرافي شهاب الدين أبو العباس، الفرق، بيروت/ لبنان، عالم الكتب، دط: د سنة.
- 20/ محمد صديق خان أبو الطيب، أبجد العلوم، بيروت/ لبنان، دار ابن حزم، ط1: 1423هـ/2002م.
- 21/ مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم، شجرة الثور الزيكية في طبقات المالكية، تحرير: عبد المجيد خيالي، بيروت/ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1: 1424هـ/2002م.
- 22/ المرغيناني، أبو الحسن بدر الدين الهدایة في شرح بداية المبتدى، تحرير: طلال يوسف، بيروت/ لبنان، دار إحياء التراث العربي، دط: د سنة.

23/ نصر حامد أبو زيد، *نقد الخطاب الديني*، القاهرة/ مصر، سينا للنشر، ط 2: 1994م.

ثانياً: المنشورات العلمية:

1/ يوسف القرضاوي، *موجبات تغيير الفتوى، الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين*، القاهرة/ مصر، دط: د سنة.

2/ عمر عبيد حسنه، *نحو فقه متجدد من فقه الحالة*، بيروت/ لبنان، المكتب الإسلامي، ط 1: 1425هـ/ 2004م.

3/ عبد المجيد النجار، *في فقه التدين فهما وتتنزيلا*، دط: د سنة.
رابعاً: المجلات العلمية:

1/ سامي الصلاحات، *فقه الواقع من منظور القطع والظن*، *مجلة الشريعة والقانون*، عجمان، العدد 21، 20